بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٨٥
بتاريخ:	٢٠١٧/٩/٢٥

ملف رقم: ١٩١٦/٤/٨٦

السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة الوطنية للإعلام

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٥ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن طلب إبداء الرأي القانونى فى مدى سريان قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، ولائحته التنفيذية على اتحاد الإذاعة والتليفزيون فيما يتعلق بشغل الوظائف القيادية بالاتحاد أم يظل العمل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١م. ولائحته التنفيذية فى شأن شغل هذه الوظائف.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذى الحجة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١٨ من يناير ٢٠١٤ ينص فى المادة (١٥٦) منه على أنه: "إذا حدث فى غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يومًا من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، أن رئيس جمهورية مصر العربية أصدر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ – حال غياب مجلس النواب– قرارًا بالقانون رقم (١٨) لسنه ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ونص فى المادة الثانية منه على إلغاء قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية العدد (١١) تابع بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢، غير أن مجلس النواب قرر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ رفض قانون الخدمة المدنية وقد صدق السيد المستشار/ الأمين العام لمجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ على قرار مجلس النواب برفض هذا القانون. وبتاريخ ٢١٠٦/٢/١٨ أصدر السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠، وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية العدد (٧) تابع بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨، مما يكون معه قد زال كل أثر لذلك القانون إعمالاً لحكم المادة (١٥٦) سالفة الذكر، فمن ثم فقد ارتأت الجمعية العمومية أنه لم يعد هناك أية جدوى ترجى من الاستمرار فى نظر الموضوع وإبداء الرأى فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع لعدم جدوى بحثه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٩ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع